

ما الحج الأكبر؟ وما سبيل كل مسلم إليه؟

الشيخ الدكتور نور الدين عتر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يوفق من أجاب دعوته لحج بيته وعمرته، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث داعياً إلى هداية الله ورحمته، وعلى آله وصحبه، ومن سار على شريعته، وسلك سبيل سنته.

أما بعد: ما الحج الأكبر؟ وما سبيل كل مسلم إليه؟

لقد ورد في كتاب الله تعالى هذا التعبير (يوم الحج الأكبر) كما هجرت السنة الناس بهذا الوصف (الحج الأكبر) إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، حتى ليخاله الكثيرون هو المعنى في القرآن حقيقةً، كما يتهم بعضهم أنها تسمية باطلة..! فما هو (يوم الحج الأكبر)؟

ولماذا وصف بالأكبر في كتاب الله تعالى؟

وهل لهذا الذي تعارفه الناس صلة بالآية الكريمة؟

وإذا لم يكن، فهل له أصل يَصِحُّ به ويُعْتَمَدُ عليه؟

أسئلة نجيب عنها بعون الله تعالى في ثنايا هذا البحث العلمي، ونسأل الله تبارك وتعالى الكريم المَنَّان أن ينفع به، ونسأله سبحانه حسن القبول، ومزيد الثواب بخدمة هذا الركن العظيم، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأصل هو القرآن:

من أجل الفصل في هذا الأسئلة السالفة الذكر لا بد وقبل كل شيء من الرجوع إلى المصدر الأصلي فبهذا الوصف (الحج الأكبر)، ومعرفة دلالاته، وهل تنطبق تلك الدلالة على ما شاع على الألسنة وذاع أولاً تنطبق؟ وما هو مسوغ ذلك إذن؟

إن الأصل الأصيل في هذا الإطلاق هو نص القرآن الكريم في الآية الثالثة من سورة براءة، قوله تعالى:

{ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ } {التوبة: ٣}

ما هذا الأذان؟

أما الأذان فالمراد به الإعلام، وقد أرسل النبي ﷺ سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليذيعه على الناس، ويتضمن أربعة أمور:

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال:

(بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشركاً).

ويفسر الطبري هذا الإعلام بما يرويه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه؛ قال: (لما نزلت براءة على رسول الله ﷺ، وقد كان بعث أبي بكر رضي الله عنه ليقم الحج في الناس، فقيل: يا رسول الله! لو بعثت إلى أبي بكر؟ فقال ﷺ: (لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا علياً؛ فقال ﷺ: (اذهب بهذه القصة من سورة براءة، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافرٌ، ولا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهدٌ عند رسول الله ﷺ فهو له إلى مدته). فخرج علي رضي الله عنه على ناقه رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر في الطريق، فلما رآه أبو بكر قال: أميرٌ أو مأمورٌ؟ فقال: بل

مأمور، ثم مضياً، فأقام أبو بكر للناس الحج، والعرب إذ ذاك في تلك السنة، على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية^١.

حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إنه لا يدخل الجنة كافرٌ، ولا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ، ومن كان له عهدٌ عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته. فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان، ثم قدما على رسول الله ﷺ فكان هذا من براءة فيمن كان من أهل الشرك من أهل اعهد العام، وأهل المدة إلى الأجل المسمى).

وهكذا تضافرت الروايات واستفاضت بالأذان بهذه الأمور الأربعة، حتى ما يشك في ثبوتها، فهذا هو الأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر.



ما هو يوم الحج الأكبر إذن؟

أما (يوم الحج الأكبر) المذكور في الآية القرآنية الكريمة فقد وجدناه مفسراً في رواية البخاري أنه (يوم النحر) ووردت أقوال بغير ذلك، حتى تبلغ جملة المنقول في ذلك خمسة أقوال، نوضحها فيما يلي:

القول الأول: يوم الحج الأكبر هو يومعرفة: وهو منقول ثابت عن علي وعمر بن الخطاب وغيرهما من الصحابة، وعن جماعة من أكابر التابعين كعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين^٢. وقال القرطبي في تفسيره^٣: (وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال الشافعي). وقدمه النسفي المفسر من كبار الحنفية في تفسيره^٤.

^١ أي نزلت قبائل في مناسك الحج في المنازل التي كانوا عليها في الجاهلية، لكن أداء المناسك كان على حسب المقرر شرعاً، والذي هو في أصله من شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

^٢ أخرج ذلك عن جماعة منهم الطبري بأسانيده في تفسيره جامع البيان: ١١٣/١٤-١١٤. وصرح المحقق بصحة السند عن علي رضي الله عنه، وحقق صحته في: ١٧/٥. وانظر القائلين به عند ابن كثير: ٥٠-٥٠/٤.

^٣ الجامع لأحكام القرآن: ٦٩/٨.

^٤ مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٦٤٣/١. تصوير دار الكتاب العربي.

ويشهد لهذا القول أن يومعرفة هو أفضل الأيام^٥، وفيه أداء ركن الحج الأعظم، وهو الوقوف بعرفة الذي بفواته يفوت الحج.

وأيده قول من ذكرنا أيضاً، كما أيده ابن عطية المالكي^٦ بأن أبا بكر بعد أن خطب في الناس يومعرفة قدّم علياً فأبلغ الناس البراءة التي جاء بها، وأن الأحاديث تظاهرت بهذا المعنى، ثم رأى أنه لم يعلم الناس بالإسراع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر.

القول الثاني: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر: أي يوم عيد الأضحى، وهو منقول عن الجمهور، ومنهم المالكية

والشافعية والحنبلية^٧، وحزم به الآلوسي من الحنفية^٨، وجعله النسفي احتمالاً في تفسير الآية الكريمة فقال: (يومعرفة لأن الوقوف بعرفة معظم أفعال الحج. أو يوم النحر لأن فيه تمام الحج)^٩.

ومناسبة تسميته بذلك واضحة، لأن في يوم النحر معظم أعمال الحج: في ليلته امتداد وقت الوقوف بعرفة، وفيها الوقوف بمزدلفة، وفيه رمي الجمار، وذبح الهدي، والحلق وطواف الإفاضة، والسعي لمن لم يقدم السعي. قال الآلوسي^{١٠} يؤيد هذا القول: (ولأن الإعلام كان فيه).

وهذا الذي قاله ثابت في الروايات الصحيحة، حتى قال الإمام أبو بكر بن العربي^{١١}: (ولا نشك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر)



^٥ أي بالنسبة للسنة. أما حديث (يوم الجمعة سيد الأيام)

عند أحمد: ٤٣٠/٣ وابن ماجه: ٣٤٤/١ فإنه بالنسبة لأيام الأسبوع.

^٦ في تفسيره (المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز) ١٢٨:٨

^٧ كما حققه الإمام الحافظ عز الدين من جماعة في هداية السالك

^٨ في تفسير روح المعاني: ٤٦/١٠.

^٩ مدارك التنزيل في الموضع السابق

^{١٠} روح المعاني: ٤٦/١٠

وأطال الطبري بذكر من قال بهذا بأسانيد إليهم: ١١٦/١٤-١٢٦

^{١١} تفسير (أحكام القرآن): ٢: ٨٩٨. وفيه نقله (عن ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر) وأورد ابن كثير النقل عن قال به: ٥٢_٥١/٤

القول الثالث: المراد بيوم الحج الأكبر أيام الحج كلها: جزم به الإمام أبو بكر الجصاص من الحنفية في

تفسيره أحكام القرآن^{١٢}، وكان إمام الحنفية في زمنه، ورجحه العلامة المحدث علي بن سلطان القاري الحنفي^{١٣}،
وممن قال به مجاهد وسفيان الثوري.

قال الجصاص: (وهذا شائع، كما يقال: يوم صفين، وقد كان القتال في أيام كثيرة).

وكذا قواه ابن عطية في تفسيره^{١٤} بأن المراد من اليوم مطلق الوقت، فيصدق على أيام الحج كلها، قال ابن
عطية: (وهذا كما قال عثمان لعمر حين عرض عليه زواج حفصة: (إني رأيت ألا أتزوج يومي هذا)^{١٥} وكما
ذكر سيبويه أنك تقول لرجل: ما شغلك اليوم؟ وأنت تريد: في أيامك هذه).

القول الرابع: الحج الأكبر طواف الإفاضة: عزاه القاري المحدث والفقير الحنفي إلى التارخانية من كتب فقه
الحنفية^{١٦}.

وهذا القول يعني أن يوم الحج الأكبر هو يوم طواف الإفاضة، فيؤول إلى القولين السابقين، لأنه يجب أداء
طواف الإفاضة في أيام عيد النحر عند الحنفية، ويسن في اليوم الأول منها فيصبح بمنزلة قول الجصاص.

القول الخامس: يوم الحج الأكبر هو اليوم الذي حج فيه رسول الله ﷺ: ووجه ذلك أن هذا اليوم قد ظهر فيه
عز الإسلام والمسلمين، وذلك فيه الشرك والمشركون.

^{١٢} أحكام القرآن: ٨٠/٣

^{١٣} في رسالته (الحظ الأوفر في الحج الأكبر): ٣١٨ بذيّل شرح الباب له.

^{١٤} المحرر الوجيز: ١٢٨/٨-١٢٩

^{١٥} البخاري في النكاح - عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير: ١٣/٧-١٤.

والنسائي - عرض الرجل ابنته على من..: ٧٨/٧٧/٦ وفي الحديث قصة طويلة.

^{١٦} الحظ الأوفر في الحج الأكبر: ٣١٧ بذيّل شرح الباب في مناسك الحج للقاري.

وعلَّه بعضهم بأنه اجتمع فيه عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى والمشركين^{١٧}.

التحقيق في هذه الأقوال:

ونحن بالنظر إلى هذه الأقوال نظر تحقيق وتدقيق نجد أن القول الرابع منها يؤول إلى القولين اللذين قبله: الثاني والثالث كما عرفنا، ونجد القول الخامس على وجاهته الظاهرية التي يكسبها من إضافة الحج إلى النبي ﷺ، ولكنه قول ضعيف واضح الضعف من حيث كونه تفسيراً للآية الكريمة، ويدل على ضعفه أمور، نذكر منها:

(١) أنه ليس ثمة قيمة ولا اعتبار بطاعة الكفرة وعيد أهل الكفر وأمثالهم، لأن عملهم باطل وهباء منثور، فلا يمكن أن يصف الله بالحج بالأكبر لهذا الذي ذكروه.

(٢) أن الأذان المذكور في الآية الثالثة من سورة براءة: **(وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ رَسُولِهِ)** إنما أعلن في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع قبل حجة النبي ﷺ كما هو ثابت جزماً.

أما الأقوال الثلاثة الأولى أن يوم الحج (يوم عرفة وما بعده): فقد استند كل واحد منها إلى دليل صحيح من النقل، وإلى مستند مقبول من العقل.

وقد رجح الإمام الطبري في تفسيره^{١٨} القول الثاني، وهو أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر أي اليوم الأول من أيام عيد الأضحى.

ويؤيد ذلك إضافة لما سبق أن ذكرناه ما ثبت من الأحاديث عنه ﷺ أنه سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر، كحديث أبي بكر رضي الله عنه؛ قال: لما كان ذلك اليوم قعد رسول الله ﷺ على بعير له، وأخذ الناس

^{١٧} المخرر الوجيز: ١٢٩/٨. والمرجع السابق: ٣١٧-٣١٨ ونسب ابن عطية التعليل بموافقة عيد اليهود والنصارى إلى الحسن البصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعزاه القاري إلى ابن سيرين وخرجه في الدر المنثور: ٢١١/٣ من ابن أبي شيبه، وجعل قول الحسن في حجة أبي بكر وخرجه من عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم وانظره للاستزادة.

^{١٨} جامع البيان، انظر أدلته فيه: ١٢٧/١٤-١٢٨

بخطامه _ أو زمامه _ فقال ﷺ: (أليس هذا يوم الحج الأكبر؟). وإسناده صحيح، قال الحافظ ابن كثير: وهذا إسناده صحيح وأصله مخرج في الصحيح^{١٩}.

لكننا نجد أدلة تثبت صحة غير هذا القول وترجحه، كالأحاديث المرفوعة والموقوفة الواردة في تسمية يوم عرفة يوم الحج الأكبر، مما يجعلنا نصل بالتحقيق إلى ترجيح القول الثالث: أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة وأيام النحر، ويدل على ذلك ما يلي:

- أ- أنه بهذا القول تجتمع الأدلة كلها^{٢٠}، ويتحقق الأخذ بها، وهي أدلة صحيحة، كما أنها في الحقيقة غير متعارضة، لأن كل يوم من هذه الأيام هو يوم حج، فصح أن يقال له: يوم الحج الأكبر.
- ب- أنه ثبت عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه تسمية يوم عرفة يوم الحج الأكبر، وتسمية يوم النحر يوم الحج الأكبر أيضاً، فيما وجدنا في بحث الأدلة^{٢١}، فدل على أن المراد به هذه الأيام، لا خصوص يوم واحد فقط.
- ت- أن الواقع _ كما في الروايات _ يؤكد ذلك، فإن الإعلان بالبراءة قد ابتدأ يوم عرفة واستمر أيام النحر في منى وفي مجامع المشركين: في عكاظ، ومجنته، وذوي الحجاز^{٢٢}.
- وقد حقق ذلك الإمام ابن عطية^{٢٣}، وأحسن عرض المسألة، فقال: (واختصار ما تحتاج إليه هذه الآية على ما ذكر مجاهد وغيره من صورة تلك الحال: أن رسول الله ﷺ افتتح مكة سنة ثمان، فاستعمل عليها عتاب بن أسيد، وقضى أمر حنين والطائف وانصرف إلى المدينة، فأقام بها حتى خرج إلى تبوك، ثم انصرف من تبوك في رمضان سنة تسع فأراد الحج، ثم نظر في أن المشركين يحجون في تلك السنة ويطوفون عرابة، فقال ﷺ: لا أريد أن أرى ذلك.

فأمر أبا بكر على الحج بالناس وانفذه، ثم أتبعه علي بن أبي طالب على ناقته العضاء، وأمره أن يؤذن في الناس بأربعة أشياء.... فلحق عليُّ أبا بكر في الطريق، فقال له أبو بكر: أميرٌ أم مأمور؟ فقال: بل مأمور.

^{١٩} جامع البيان: ١٢٣/١٤، وتفسير ابن كثير: ٥٢/٤. وانظر رواية البخاري في بحثنا هذا.

^{٢٠} الحظ الأوفر: ٣١٨

^{٢١} انظر جامع البيان-للطبري: ١١٣/١٤-١١٦-١١٨ وتفسير ابن كثير: ٥٠/٤-٥١.

^{٢٢} المحرر الوجيز: ١٢٩/٨.

^{٢٣} المحرر الوجيز: ١٣٠/٨-١٣١.

فنهضاً حتى بلغا الموسم، فلما خطب أبو بكر بعرفة قال: قم يا علي فأد رسالة رسول الله ﷺ، فقام علي ففعل.

قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتبع الفساطيط يوم النحر^{٢٤}.
ما الحج الأكبر؟ ولماذا وصف بذلك؟

ولنتقل الآن إلى هذا السؤال، وهو: لماذا وصف الحج بأنه (الحج الأكبر) في الآية الكريمة: **(وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)**؟

ثمة أجوبة عن هذا السؤال، نبينها لك فيما يلي^{٢٥}:

الجواب الأول: الحج الأكبر هو الحج المعروف:

الذي يقابل العمرة، وصف بالأكبر لتمييزه عن العمرة التي تسمى ((الحج الأصغر)). وإليه مال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ورجحه الطبري، وقاله عطاء بن أبي رباح فقيه مكة ومحدثها^{٢٦}.

الجواب الثاني: الحج الأكبر هو القرآن^{٢٧}:

وهو قول مجاهد بن جبر التابعي^{٢٨} ووجهه ظاهر، وهو أن في القرآن الإحرام بالحج العمرة، وأداؤهما معاً بإحرام واحد.

الجواب الثالث: أنه لا اجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة:

وهذا يلتقي مع قول من قال: لأنه حجّ فيه النبي ﷺ^{٢٩}؛ لأن اجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة كان في حجة النبي ﷺ.

^{٢٤} انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري: ١٤/١١٠-١١٣، وابن كثير: ٤/٥٠.

^{٢٥} تفسير الطبري: ١٤/١٢٨-١٣٠، والمحرر الوجيز: ٨/١٢٨-١٢٩.

^{٢٦} أحكام القرآن للرازي الجصاص: ٣/٨٠، وجامع البيان: ١٤/١٣٠. والمحرر الوجيز: ٨/١٢٨-١٢٩.

^{٢٧} أي نية الحج والعمرة معاً.

^{٢٨} ابن عطية في المحرر لوجيز الموضوع السابق.

^{٢٩} الحظ الأوفر: ٣١٧-٣١٨.

ووجه الوصف بالأكبر هنا ظاهرٌ أيضاً لما فيه من اجتماع الفضائل.

وجوب التمييز بين إطلاقات الحج الأكبر:

ونحن بالتحقيق في هذه الأجوبة نرى لزوم التفصيل والتمييز بين أمرين يختلف بسببهما اختلافاً بيناً:

الأمر الأول: الحج الأكبر الموصوف في الآية الكريمة، والمقصود بها.

الأمر الثاني: جواز إطلاق هذا الوصف (الحج الأكبر) بحذ ذاته، لا على أنه المراد من الآية الكريمة.

معنى الحج الأكبر في الآية الكريمة:

بناء على هذا التفصيل الدقيق الهام في الموضوع، فإننا نقول بحسب الاعتبار الأول: إن الجواب الصحيح في تفسير الحج الأكبر في الآية هو الأول، وهو الحج المقابل للعمرة. والدليل على ذلك ما يلي:

(١) ما سبق من الأدلة في تفسير (يوم الحج الأكبر) في الآية، والتي بيّنا قوّتها، أنه يوم عرفة ويوم النحر وأيام النحر، فإن هذه الأدلة توجب أن يكون المراد بالحج الأكبر في الآية الحج المقابل للعمرة؛ لعدم اختصاص القرآن بشيء منها.

قال الإمام الجصاص^{٣٠}: (وقد ضُعِّف هذا التأويل من قبل أنه يوجب أن يكون للإفراد يوم بعينه، وللقران يوم بعينه، وقد عُلم أن يوم القران هو يوم الإفراد للحج، فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الأكبر).

(٢) أن تفسير الآية بأن الحج الأكبر لاجتماع عرفة مع يوم الجمعة، أو حج النبي ﷺ فيه، كلاهما مجاف للواقعة التي نزلت فيها الآية، لأن الآية إنما نزلت في الحجة التي كانت قبل حجة النبي ﷺ، وهي التي حجها أبو بكر نيابة عن رسول الله ﷺ وأمره فيها رسول الله ﷺ على الحج، ولم يجتمع فيها يوم عرفة بالجمعة.

(٣) ما ورد في الحديث في العمرة أنها (الحج الأصغر)^{٣١}، فإنه يقوي كون المراد بالحج الأكبر في الآية هو الحج المعهود بمناسكها الزائدة على العمرة.

^{٣٠} أحكام القرآن: ٣/٨٠، ومراده من قوله (هذا التأويل) تفسير الحج الأكبر بالقران.

^{٣١} أخرجه الدار القطني في سننه: ٢/٢٨٥ مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (العمرة الحج الأصغر)، وموقوفاً على ابن عباس قال: (الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة).

وبهذا نرى سلامة تفسير الآية أن الحج الأكبر هو الحج، وضعف غيره من التفاسير.

وهذا العرف كما تبين بالبحث صحيح لغةً وشرعاً، يدل لذلك ما يلي:

١. ما سبق أن الأكبر والأصغر نسيان.

٢. أنه قد ثبت من التحقيق تسمية القرآن الحج مطلقاً بالحج الأكبر، فتسمية الحج بذلك إذا وافق يوم

الجمعة أولى وأحرى، لاجتماع الفضيلتين فيه: فضيلة يوم عرفة وفضيلة يوم الجمعة التي ثبتت فيها

جملة أحاديث كثيرة^{٣٢}

٣. أنه ورد الحديث عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: (أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم

الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة). رواه رزين ابن معاوية العبدي في تجريد

الصحاح^{٣٣}.

وعن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف) كذا عزاه ابن جماعة

^{٣٤} مستنداً إلى النبي ﷺ، ونقله عنه السيوطي وقرره^{٣٥}.



وذكر الإمام ابن جماعة^{٣٦} لوقفه الجمعة الامتياز من خمسة أوجه:

الأول والثاني: ما ورد في الحديثين من الفضيلتين.

الثالث: أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع،

فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

^{٣٢} انظر جملة واسعة منها في رسالة (الحظ الأوفر في الحج الأكبر) للقاري: ٣٢٠-٣٢١. وانظر رسالة خصائص يوم الجمعة للإمام السيوطي.

^{٣٣} كما في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام الحافظ الفقيه عز الدين بن جماعة: ٩٤. وقد عزاه جامع الأصول: ٩/٢٦٤ الحديث للموطأ، وتابعه عليه المخرج. وهو خطأ عجيب، فإن لفظ الحديث في الموطأ: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...) لم يذكر الجمعة! الموطأ: ٤٢٢/١.

^{٣٤} في المرجع السابق وجعله القاري نفس الحديث السابق، وهو نقل غير محرم.

^{٣٥} الحظ الأوفر: ٣١٩، وفيه تفاصيل ومناقشات حول فضيلة الوقفة يوم الجمعة. ولينظر الحديث فلم يوجد في العزو إلى غير رزين. وقال القاري: (ومن القواعد أنه إذا تعددت طرق الحديث يتقوى الحديث). لكن لم يذكر القاري مستنداً صالحاً لتعدد الطرق هنا.

^{٣٦} هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام الحافظ الفقيه عز الدين بن جماعة نقلاً عن والده الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم رحمهم الله.

الرابع: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه.
الخامس: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة.

الحج المبرور حج أكبر حقيقة

ونود بعد هذا أن نعود بالقارئ إلى التعبير القرآني ووصفه الحج بوصف (الحج الأكبر) فقد عرفنا أنه وصفه بذلك لمقابلته بالعمرة وتمييزه عنها، لكن أراد الحج الذي يكون متصفاً بالأكبر حقيقة إذا كان مبروراً، وهو الذي تأدى وفق السنة، وسلم من الرفث والفسوق والعصيان، فإنه يكون حداً فاصلاً في حياة المسلم، لأنه به تغفر ذنوبه وخطاياها بالنسبة للماضي، كما في الأحاديث الصحيحة الثابتة، كقوله ﷺ: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيون ولدته أمه)^{٣٧} وقال ﷺ: (وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)^{٣٨}.
 كذلك يشع الحج المبرور بالاستقامة وزيادة الخير والتقوى في مستقبل الحاج.
 كما ذكر العلماء العارفون في صفة الحج المبرور؛ فقال بعضهم: (الذي لا معصية بعده) وقال الحسن البصري: (الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى).

^{٣٧} متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

البخاري في الحج: (فضل الحج المبرور ١٣٢/٢)

مسلم (فضل الحج والعمرة: ١٠٧/٤).

^{٣٨} أخرجه الترمذي (ما جاء في ثواب الحج والعمرة): ١٧٥/٣، وصححه.

والنسائي (فضل المتابعة بين الحج والعمرة): ١١٥-١١٦.

وكلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وأخرجه بن ماجه: ٩٦٤/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

فهيا أخي المسلم إلى (الحج الأكبر): الحج المبرور، وهيا إلى الصلاة الأكبر، والصيام الأكبر، وكل عبادة أكبر إذا أدبتها وفق الشرع مخلصاً لربك متعبداً متذلاً لعظمته، متقرباً إليه.

وفي الحتام

نقول للمسلم: هيا أخي إلى كل عمل أكبر في كل شؤونك في الحياة، وذلك بإتقان والسمو في عملك، في حرفتك، في كل تعاملك مع الخلق، ذلك الذي قرره القرآن هدفاً للعباد، وحكمة للحياة، وتلك هي النهضة الحق، والتقدمية الحق.

قال الله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (الكهف: ٧)
(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ) (الملك: ٢)

والحظ -أخي المسلم- بدقة وعمق هذا العموم والشمول في إطلاق القرآن كلمة (عملاً) واستيقظ من غفلتك، والزم سبيل الاستقامة والتقوى، تولانا الله وإياك
والحمد لله رب العالمين